

فقه القرآن

[32] نهاهم عن دخول دار النبي عليه السلام بغير اذن إلى طعام غير منتظرين بلوغ لطعام، وغير نصب على الحال، وإن الطعام إذا بلغ حال النضج. ثم قال " ولكن إذا دعيتم فادخلوا " أي إذا دعيتم إلى الطعام فادخلوا " فإذا طعمتم فانتشروا " أي تفرقوا ولا تستأنسوا بطول الحديث. وإنما منعوا من الاستيناس لاجل طول الجلوس. ثم بين أن الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النبي، وأنه يستحيي من الحاضرين فيسكت على مضض ومشقة. (فصل) أما قوله تعالى " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم " (1) إلى آخر الآية. فقد قال ابن عباس: ليس في مؤاكلتهم حرج لأنهم كانوا يخرجون من ذلك. قال الفراء: كانت الانصار تتخرج من ذلك لأنهم كانوا يقولون الأعمى لا يبصر فيأكل جيد الطعام دونه، والأعرج لا يتمكن من الجلوس، والمريض يضعف عن المآكل. وقال مجاهد: أي ليس عليكم في الأكل من بيوت من سمي على جهة حمل قراباتكم إليهم تستتبعونهم في ذلك حرج. وقال الزهري: ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة إذا خلفوهم فيها بأذنهم. وقيل: كان المخلف في المنزل المأذون له في الأكل، فيجوز لئلا يزيد _____ (1) سورة النور: 61. *
